

Distr.: Limited
22 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية
المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات
وقانون البحار
الاجتماع العشرون
١٠-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح

- ١ - وفقاً للقرار ٣٣/٥٤ الذي أنشأت به الجمعية العامة عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ستضع رئيستا الاجتماع المعيّنان من قبل رئيسة الجمعية العامة، بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشاورية غير الرسمية تُيسّر أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. وجدير بالذكر أن الجمعية العامة مدّدت ولاية العملية التشاورية غير الرسمية لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات في قراراتها ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠، ثم لفترات إضافية مدة كل منها سنتان في قراراتها ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ ألف و ٧٨/٦٧ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٥٧/٧١ و ١٢٤/٧٣.
- ٢ - واستناداً إلى مشاورات أُجريت مع الوفود وإلى نتائج اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وضعت الرئيسة، بينيلوبي ألثيا بيكلز (ترينيداد وتوباغو) وإيزابيل بيكو (موناكو)، صيغة للمناقشات التي ستجرى في الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية (انظر المرفق الأول)، واقترحتا جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).
- ٣ - ويتضمن المرفق الثالث المجالات التي ستركز عليها حلقة النقاش التي ستتناول موضوع "علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة"، والغرض من إيراد هذه المجالات هو بيان المسائل الهامة التي قد يرغب فريق المناقشة في بحثها.
- ٤ - والعملية التشاورية غير الرسمية مدعوة إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.



المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تجري أعمال الاجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في شكل جلسات عامة وحلقة نقاش.
- ٢ - وسيكون باب المشاركة في الجلسات العامة وحلقة النقاش مفتوحاً أمام جميع الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ وأمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حددت في الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- ٣ - وسيكون لممثلي المجموعات الرئيسية وغيرهم من المراقبين حرية حضور الجلسات العامة وفقاً للممارسة المتبعة وفي حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - تقترح الرئيسة مشروع جدول أعمال يتضمن برنامج عمل للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. ويأخذ مشروع جدول الأعمال في الحسبان الفقرات ٣٥٠ إلى ٣٥٢ والفقرة ٣٥٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٣. وينظر الاجتماع العشرون في جدول أعماله وجدوله الزمني ثم يقرها وفقاً لذلك.

حلقة النقاش

- ٥ - لقد قررت الجمعية العامة في الفقرة ٣٥٨ من قرارها ١٢٤/٧٣ أن يركز الاجتماع مناقشاته على موضوع "علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة". واقترحت الرئيسة، استناداً إلى مشاوراتها مع الوفود، مخططاً للموضوع المقرر أن تتناوله حلقة النقاش. وتعتزم الرئيسة دعوة عدد محدود من المشاركين في حلقة النقاش إلى افتتاح المناقشات بتقديم عروض قصيرة بشأن جوانب ذات صلة.

نتائج الاجتماع العشرين

- ٦ - تتألف نتائج الاجتماع من موجز تعدّه الرئيسة للمسائل والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. ويرد فيها أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. وعلى غرار ما كان في الماضي، ستشمل النتائج المسائل التي يكون من المفيد أن توليها الجمعية العامة اهتمامها فيما تقوم به من أعمال في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار. ويُعرض على الاجتماع النص الأولي غير المحرر للموجز. ويكون الموجز لأغراض الإحالة المرجعية فقط. وتحيل الرئيسة نتائج الاجتماع إلى رئيسة الجمعية العامة.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٠:٠٠-١٣:٠٠^(١)

الاثنين ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع العشرين

- ١ - تقوم الرئيسة بافتتاح أعمال الاجتماع.
- ٢ - ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، أو من يُعيّنونهم لتمثيلهم، بإلقاء كلمات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - تُدعى العملية التشارية غير الرسمية إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع العشرين وإقراره، حسب الاقتضاء. ومواعيد تناول بنود جدول الأعمال هي للاسترشاد فقط؛ إذ يجوز تقديم توقيت البنود بحسب التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - تبادل عام للآراء

- ٤ - يُقترح أن تتناول الوفود على وجه الخصوص، خلال التبادل العام للآراء، موضوع الاجتماع العشرين، وهو "علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة".
- ٥ - وبالنظر إلى ضيق الوقت والعدد المحتمل للمتكلمين، يرجى من الوفود ألا تتجاوز في مداخلاتها خمس دقائق.

١٥:٠٠-١٨:٠٠^(١)

حلقة النقاش

علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة

- ٦ - استناداً إلى مجالات التركيز المحددة لحلقة النقاش في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش على النحو المبين أدناه. ويُقترح أن يبدأ كل جزء بعروض يقدمها المشاركون في حلقة النقاش، تعقبها مناقشات بين الوفود والمشاركين في حلقة النقاش.

(أ) تبدأ جميع الجلسات في الوقت المحدد بالضبط.

الجزء ١

علوم المحيطات: نطاقها واستخداماتها والثغرات التي تعترضها

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

^(١) ١٣:٠٠-١٠:٠٠

الثلاثاء ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩

حلقة النقاش

الجزء ١ (تابع)

علوم المحيطات: نطاقها واستخداماتها والثغرات التي تعترضها

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

^(١) ١٨:٠٠-١٥:٠٠

الجزء ٢

التعاون والتنسيق الدوليان في النهوض بعلوم المحيطات ومعالجة الثغرات ذات الصلة

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

^(١) ١٣:٠٠-١٠:٠٠

الأربعاء ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩

حلقة النقاش

الجزء ٢ (تابع)

التعاون والتنسيق الدوليان في النهوض بعلوم المحيطات ومعالجة الثغرات ذات الصلة

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

^(١) ١٨:٠٠-١٥:٠٠

الجزء ٢ (تابع)

التعاون والتنسيق الدوليان في النهوض بعلوم المحيطات ومعالجة الثغرات ذات الصلة

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

الخميس ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٠:٠٠-١٣:٠٠^(١)

الجلسة العامة الثانية

البند ٤ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٧ - وفقا لاختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٦٨، يتولى المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بوصفه منسقا لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، تمثيل الشبكة في الاجتماعات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الجمعية العامة. وضمانا للشفافية والمساءلة، تقدم الشبكة، بناء على طلب من الجمعية، تقريراً إلى الدول الأعضاء في سياق اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية. وفي هذا الصدد، وريثما يقدّم هذا الطلب، يُدعى منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى الإدلاء ببيان موجز بشأن أنشطة الشبكة.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تُقدم إلى العملية التشاورية غير الرسمية المنهجية المقترحة من شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بخصوص المؤشر المتعلق بالغاية ١٤-ج من الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتتطلب هذه المنهجية إجراء فحص على المستوى الحكومي الدولي والمرور بمرحلة اختبار تجريبي قبل تقديمها إلى فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل الموافقة عليها. وبعد موافقة فريق الخبراء المشترك بين الوكالات على المنهجية سيكون بوسع الدول أن تشرع في جمع البيانات المتعلقة بمؤشر الغاية ١٤-ج.

البند ٥ - عملية اختيار المواضيع والمشاركين في حلقة النقاش تيسيراً لعمل الجمعية العامة

٩ - تنظر العملية التشاورية غير الرسمية في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣٥٢ من القرار ١٢٤/٧٣ بأن "تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار". وتُدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة وتُتاح لها الفرصة لتقديم مقترحات محددة في هذا الصدد.

البند ٦ - المسائل التي يكون من المفيد أن توليها الجمعية العامة اهتمامها فيما تقوم به من أعمال في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار

١٠ - تُعرض على العملية التشاورية غير الرسمية قائمة مجمعة ومرتبطة بالمسائل التي يكون من المفيد الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة، تعدها الرئيسة على أساس الفرع ذي الصلة من التقارير المتعلقة بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية خلال اجتماعاتها من الرابع إلى التاسع عشر (A/58/95 و A/59/122 و A/60/99 و A/61/156 و A/62/169 و A/63/174 و A/63/174/Corr.1 و A/64/131 و A/65/164 و A/66/186 و A/67/120 و A/68/159 و A/69/90 و A/70/78 و A/71/204 و A/72/95 و A/73/124). وتبلغ الرئيسة العملية التشاورية غير الرسمية بالمسائل الإضافية التي تكون الوفود قد اقترحتها خلال الاجتماع العشرين لإدراجها في قائمة المسائل التي يكون من المفيد الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة.

(^١) ١٨:٠٠-١٥:٠٠

[فترة محجوزة]

(^١) ١٣:٠٠-١٠:٠٠

الجمعة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩

الجلسة العامة الثالثة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع

١١ - تُتاح للعملية التشاورية غير الرسمية فرصة للنظر في نتائج الاجتماع. ووفقاً لصيغة مناقشات الاجتماع (انظر المرفق الأول)، تتألف نتائج الاجتماع من موجز تعده الرئيسة للمساءلة والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. ويرد فيها أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. وعلى غرار ما كان في الماضي، ستشمل النتائج المسائل التي يكون من المفيد أن توليها الجمعية العامة اهتمامها فيما تقوم به من أعمال في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار. ويكون الموجز لأغراض الإحالة المرجعية فقط.

(^١) ١٨:٠٠-١٥:٠٠

الجلسة العامة الرابعة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

المرفق الثالث

المجالات المقترحة أن تركز عليها حلقة النقاش في تناولها لموضوع "علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة"

المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٧٣ أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، في المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها العشرين، على موضوع "علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة". وأتاحت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على موقعها الشبكي (www.un.org/depts/los/consultative_process/consultative_process.htm) مواد أولية غير منقحة بشأن هذا الموضوع.

أجزاء حلقة النقاش

٢ - عند النظر في النهج الممكنة لهيكلية أجزاء حلقة النقاش فيما يتصل بالموضوع محل التركيز، يجدر بالذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٥٤، وبما يتسق مع الإطار الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، أنشأت العملية التشاورية غير الرسمية لتيسير استعراضها السنوي، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وذلك عن طريق النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار واقتراح مسائل معينة لتتخذ فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي تتطلب تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات. وعلاوة على ذلك، نوهت الجمعية في قرارها ١٢٤/٧٣ بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وسلمت بأن المنظور المتعلق ببركاز التنمية المستدامة الثلاث ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة. وأقرت الجمعية العامة أيضاً بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تحقيق تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز ركائز التنمية المستدامة الثلاث في الوقت ذاته.

٣ - ويُقترح عند النظر في الموضوع محل التركيز أن يركز الجزء المعني من حلقة النقاش مناقشاته على ما يخصه من المجالين التاليين:

(أ) علوم المحيطات: نطاقها واستخداماتها والثغرات التي تعترضها

٤ - يمكن أن يقدم هذا الجزء من حلقة النقاش لمحة عامة عن نطاق علوم المحيطات واستخداماتها ودورها المهم، بما في ذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وغيرها من الصكوك. ويمكن لهذا الجزء أيضاً أن يسلط الضوء على الحالة الراهنة للمعارف المتعلقة بالمحيطات. ويمكن تسليط الضوء في جميع فعاليات هذا الجزء من حلقة النقاش على المجالات التي توجد فيها فجوات في المعلومات والقدرات وغيرها من الفجوات.

(ب) التعاون والتنسيق الدوليان في النهوض بعلوم المحيطات ومعالجة الثغرات ذات الصلة

٥ - يمكن أن يركز هذا الجزء من حلقة النقاش على الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حاليا على المستويات العالمي والإقليمي والوطني للنهوض بعلوم المحيطات ومعالجة التحديات وما يتعلق بها من ثغرات. ويمكن أيضا بحث الفرص المتاحة لتعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق بالهياكل الأساسية للتكنولوجيا والبيانات وإدماج المعارف التقليدية، ولعزز الترابط بين العلوم والسياسات، مع التركيز بشكل خاص على ما لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة من دور في هذا الصدد. أما المسائل المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، فسيجري تناولها في جميع المناقشات. ويمكن أيضا النظر في دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك في النهوض بعلوم المحيطات.